

لا يأكل من هذه الخلة أو الكزبة أو القذر أنه يقع على ما يتخذ منه
مخازن الخلف ما إذا حلف لا يأكل من هذه الخلة ومن هذا اللبن
ومن هذا الخلف فإنه يقع على عينه لأن الحقيقة قائمة وكذلك
إذا حلف لا يأكل من هذا الكزب يقع على ما يتخذ منه لأن الحقيقة
متعدده وكذلك لو حلف لا يشرب من هذه الخلة يقع على
الكزب وهو حقيقة لما قلنا واختلفوا فيما إذا أكل عين الرقيق
أو تكلف فكل من الدس قليل لما كان متعددا لم يكن مرادا
فلا يجب وقيل بل الحقيقة لا تسقط بحال فحلت الأول
اشبهه لأن صحابنا قالوا من حلف لا يتكلم فلا يبرأ حتى
أنه يقع على العقد فإن لم يبال بحلفه فاسقطوا حقيقة
بما أن المحذور قبل من حلفه لا يصح فقدم في دار فلان
أن الحقيقة المحذورة والمخار من المتعارف وهو الدخول
فكيف دخل ومثاله أن التوكيل بالخصوصه صرف
إلى جواب الخصم بخلافه فساوول الإنكار والأقرار باطلافة
لأن الحقيقة محذورة من غير عا والممحذورة شرعاً مما لا يجوز
عادة إلا من أن من حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بصياغة
الرجل الصبي محذور شرعاً وعلى هذه الجملة نخرج قولهم
رجل قال لعبد ومثله بولد مثله وهو محذوف النسب
من عينه هذا أي أنه يقع على حلفه حقيقة دور مجاز لأن
ذلك يمكن بالنسب فذلك من أن يولد من غير من عرف
مكون المقتضض في حق نفسه واليه أشار في الدعوى
والعناق أن الأم تصير أم ولده وذلك الجاف في حلفه عند

الأمر في حمل الوجود ما يند بصرف المولى كونه كسرع وسع
البشرائيات أمومية الولد قولاً لأنها من حلف الفعل
فلم ينسب بدونه وقد يتعد الحقيقة والمخار معاً إذا كان
الحكم مشتقاً لأن الكلام وضع لمعناه فسطر إذا استحال عليه
ومعناه وذلك أن قول الرجل أمرته هذه بنتي وهي محذوفة
النسب وتولد مثله أو أكبر سناً منه فإن الحرف لا يقع بها أبداً
عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله لأن الحقيقة في الأكبر سناً
متعددة وفي الأصغر سناً تعدد أميات الحقيقة مطلقاً
لأن النسب حتى من أمته من نسبه وأما في حق المقتضض أيضاً فلهذا

كذلك حقيقة علق الرزق است بنوع
منه ومنه من مشهور وهو الاست
منه من مشهور وهو الاست
منه من مشهور وهو الاست

الأمر في حمل الوجود ما يند بصرف المولى كونه كسرع وسع
البشرائيات أمومية الولد قولاً لأنها من حلف الفعل
فلم ينسب بدونه وقد يتعد الحقيقة والمخار معاً إذا كان
الحكم مشتقاً لأن الكلام وضع لمعناه فسطر إذا استحال عليه
ومعناه وذلك أن قول الرجل أمرته هذه بنتي وهي محذوفة
النسب وتولد مثله أو أكبر سناً منه فإن الحرف لا يقع بها أبداً
عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله لأن الحقيقة في الأكبر سناً
متعددة وفي الأصغر سناً تعدد أميات الحقيقة مطلقاً
لأن النسب حتى من أمته من نسبه وأما في حق المقتضض أيضاً فلهذا

الأمر في حمل الوجود ما يند بصرف المولى كونه كسرع وسع
البشرائيات أمومية الولد قولاً لأنها من حلف الفعل
فلم ينسب بدونه وقد يتعد الحقيقة والمخار معاً إذا كان
الحكم مشتقاً لأن الكلام وضع لمعناه فسطر إذا استحال عليه
ومعناه وذلك أن قول الرجل أمرته هذه بنتي وهي محذوفة
النسب وتولد مثله أو أكبر سناً منه فإن الحرف لا يقع بها أبداً
عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله لأن الحقيقة في الأكبر سناً
متعددة وفي الأصغر سناً تعدد أميات الحقيقة مطلقاً
لأن النسب حتى من أمته من نسبه وأما في حق المقتضض أيضاً فلهذا